

أى دور للوساطة فى تسوية النزاعات داخل الفضاء السجنى

د. يونس الصالحى

أستاذ باحث بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

Youness_prin_hdh@hotmail.fr

ملخص باللغة الانجليزية

Mediation within the prison space is a non-binding negotiating process carried out by a neutral third party aimed at helping the parties to the conflict to reach a solution to the existing dispute between them, all with the aim of not following the disciplinary procedure and thus not resorting to judicial follow-up

كلمات مفتاحية :

الوساطة، التأديب، المؤسسات السجنية

مقدمة

لم يعد الاعتراف بالحقوق وحده كافيا للحديث عن دولة الحق والقانون ، بل أصبح من الضروري تحديد الوسائل التي تمكن من الوصول الى هذه الحقوق ، ومن أجل بلوغ هذه الأهداف ، فإن الإنسان كان في البداية يلجأ الى قوته الذاتية من أجل أخذ حقه بنفسه ، وهو ما كان يسمى بالعدالة الخاصة التي من خلالها يحقق الشخص حماية ذاتية مع مؤازرة أهله وعشيرته بحكم التضامن القائم بينهم بالإضافة الى ترابط المصالح بينهما¹، ثم تطور الأمر فأصبح شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها طبقا لأعرافها وتقاليدها ، كما هو الشأن بالنسبة للوضع الذي كان سائدا في الحقبة السابقة عن الاسلام ، حيث كان العرب يعهدون بالقضاء الى شيخ القبيلة الذي كان يفصل في المنازعات بناء على الاعراف السائدة والتي كان مصدرها إما من تجاربهم أو معتقداتهم ، وأيضا مما اقتبسوه من الشعوب المجاورة لهم كالروم والفرس ، أو الذين احتكوا بهم كالمسيحيين واليهود ، كما كان العرب يلجؤون الى الكهان والفرس ، وعموما الى من عرف بجودة الرأي وأصالة الحكم من أهل الشرف والصدق، الا أنه بمجرد أن أصبحت الدولة قوية قامت باحتكار العدالة ومن تم أصبحت هي التي تقوم بتعيين القضاة من أجل إصدار الاحكام باسمها ، كما حددت شروط توظيفهم وترقيتهم وضمان استقلالهم وهو ما يعرف بالتنظيم القضائي ، كما قامت الدولة بتنظيم وسائل

¹ عبد الرحمان الشرقاوي: التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة او البديلة، طبعة منقحة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

اللجوء الى العدالة عن طريق قواعد آمرة تشكل لوحدها فرعاً خاصاً للقانون يطلق عليها قانون المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية ؛ غير أنه قبل الانتقال الى العدالة العامة أو ما يسمى بالعدالة المؤسساتية ، كان الناس يلجؤون الى التحكيم وهو مو دراستنا، حيث كانوا في البداية يحتكمون لذلك اختياريًا لإيمانهم بأن القوة والانتقام طريق غير فعال لفض النزاعات، وفي مرحلة لاحقة أصبح الالتجاء إلى الوساطة والتحكيم إجباريًا بعدما حرمت الدولة العدالة الخاصة ومن تم أصبحت تفرض عليهم اختيار مصالح لحل المنازعات القائمة بينهما.

وبالنظر لفوائد الوسائل البديلة لفض النزاعات كالوساطة والتحكيم اللتان ظهرا منذ عهد قديم يرجع الى البابليين والإمبراطوريتين الرومانية والبيزنطية ، وحسب أرسطو فان أطراف النزاع يفضلون التحكيم عن القضاء وذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي الا بالتشريع ، وأن التحكيم وسيلة مكتملة للعدالة وليس مجرد وسيلة بديلة ، فحل النزاعات لم يعد حكراً فقط على المحاكم بمختلف درجاتها ، لكن يمكن أن يتم أيضا عن طريق مجموعة من الاليات البعيدة عن هذه المحاكم والتي أصبح يطلق عليها بالوسائل البديلة أو المكلمة¹،

وقد عملت مختلف الدول بالأخذ بهذه الوسائل البديلة لفض النزاعات نظرا لانخفاض تكلفتها المالية بالإضافة إلى بساطة المسطرة المتبعة وتخفيف العبء عن المحاكم² ، والمغرب بدورها اعتمد على هذه الوسائل في مختلف مناحي الحياة سواء الأسرية أو الادارية او في الشغل، بالإضافة الى امتدادها الى الميدان الجنائي حيث أن الجريمة تعتبر اعتداء على المجتمع برمته ، بحيث لا يمكن التنازل ولا الصلح أو الوساطة في الجرائم الا أن خصوصيات بعض الأفعال جعلت المشرع يخرج عن هذا الاصل ويسمح بإجراء الوساطة او الصلح في المادة الجنائية ، ولعل الفضاء السجني لا يخرج عن هذا السياق.

¹ تجدر الإشارة إلى أنه ال زالت بعض الدول الإفريقية تعمل بنظام الوساطة، من خلال مجالس الصلح العرفية التي يتم تشكيلها برئاسة زعماء العشائر والقبائل لحل النزاعات الناشئة بين أفراد القبيلة، كما أن المجتمع المغربي وباقي المجتمعات الإسلامية، عرف نظام الوساطة، إذ يعد من التقاليد النافذة في التراث الديني والموروث الثقافي، حيث كان رب القبيلة أو رب الأسرة يلعب دور الوسيط في حل النزاعات العائلية والفلاحية... التي تنشأ بين أفراد الأسرة والقبيلة، وال زال هذا العرف سائدا في العديد من المناطق بالمغرب

² محمد ناصر متيوي مشكوري: الوسائل البديلة لفض المنازعات، أشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص. بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين بفاس، يومي 4 و5 أبريل 3002، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية والأيام الدراسية عدد 3 - 3004، ط. 1، ص 1

فالمؤسسة السجنية مكان خصب لتفشي النزاعات بين السجناء ، لكونها تضم معتقلين لم يختاروا التعايش فيما بينهم طبيعي أن تنشأ بينهم نزاعات او صراعات سواء بين السجناء انفسهم أو بين السجناء والموظفين ، وفي هذه الحالة وللحفاظ على الامن وسلامة المعتقلين والعاملين بالمؤسسة يتم اللجوء الى مسطرة التأديب ، حيث أنه في الغالب وطبقا للقانون المنظم للسجون في المغرب يلجأ مدراء المؤسسات السجنية الى اخبار السيد وكيل الملك بكل النزاعات التي ترتكب داخل الفضاء السجني، ليقرر القضاء فيما بعد في مصيرها وبالتالي الرفع من عدد القضايا المعروضة على القضاء والتي تكون في غالبها عبارة على جنح يمكن ان تطبق عليها مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على الصلح في الجنح ، حيث تقوم النيابة العامة بدور الوسيط في تدبير النزاع بين المدعي والمدعى عليه دون سلك الية التقاضي.

فالوساطة داخل الفضاء السجني عبارة عن عملية تفاوضية غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف الى مساعدة أطراف النزاع الى التوصل الى حل للنزاع القائم بينهم وكل ذلك بهدف عدم سلوك مسطرة التأديب وبالتالي عدم اللجوء الى المتابعة القضائية

أهمية البحث:

أمام ارتفاع القضايا المعروضة على القضاء ، وفي ظل الإكراهات التي يشغلون فيها ، فان السياسات الجنائية الحديثة توجهت إلى التقليل من عدد القضايا التي يمكن أن تعرض على جهاز القضاء كخلق عقوبات بديلة وتفعيل مؤسسة الصلح بالإضافة الى الاعتماد على الوساطة من أجل فض النزاعات والتي لا يكون لها تأثير كبير على أمن وسلامة المجتمع بصفة عامة ومجتمع السجن على وجه الخصوص ، فالوساطة داخل الفضاء السجني تلعب دورا مهما في الحفاظ على الأمن وسلامة المعتقلين والعاملين بالمؤسسة السجنية ، بالإضافة الى التقليل من القضايا التي يمكن عرضها على القضاء.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى التعريف بمدى فعالية الوساطة داخل الفضاء السجني ودورها في التقليل من النزاعات، وبالتالي امكانية تقنينها بشكل مباشر في القوانين القادمة التي تنظم الشأن السجني ببلادنا.

إشكالية البحث :

لعل السؤال الذي يطرح نفسه وبشدة هو إلى أين يمكن أن تساهم الوساطة في التقليل من القضايا التي تعرض على القضاء؟ مع العلم أن فضاء السجن فضاء مغلق يتعايش فيه مجموعة من المعتقلين مختلفين في تكوينهم وعاداتهم وتقاليدهم.

منهجية البحث :

هذه الاشكالية سنحاول الاجابة عليها معتمدين في ذلك على أسلوب الوصف والتحليل والمناقشة، بالإضافة الى الاحصائيات الصادرة عن القطاع الوصي على السجون المتجسد في المندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج للوقوف على مدى نجاعة الوساطة في فض النزاعات داخل الفضاء السجني وبالتالي التقليل من القضايا التي ترفع الى جهاز القضاء.

خطة البحث :

ولمحاولة الإحاطة بهذا الموضوع سنحاول رصد الاطار المفاهيمي للوساطة داخل الفضاء السجني ومن هو الشخص المؤهل للقيام بهذه الوساطة ، وذلك من خلال المبحث الأول، في حين سنتناول مدى نجاح الوساطة في الفضاء السجني معتمدين في ذلك على الاحصائيات المرتبطة بهذا الخصوص (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للوساطة داخل الفضاء السجني

تشكل الوساطة الالية الاكثر أهمية لحل النزاعات، بالنظر لكون المتقاضيين يشعرون بكونهم أكثر مسؤولية وأقل مساعدة، وأن الهدف من الوساطة هو مساعدة الاطراف للوصول إلى حل متوافق عليه أو على الأقل مقبول من قبل الأطراف، وقد ظهرت الوساطة كأداة لحل الخلافات بين الدول، فميشاق الامم المتحدة قام بوضع مكانة مركزية لمؤسسة الوساطة في حل الخلافات التي يمكنها أن تهدد السلم والامن العالمي.

والوساطة عرفت أيضا في القانون الاداري من أجل حل الخلافات بين المواطنين والادارات العمومية؛ ففي المغرب تم إحداث مؤسسة ديوان المظالم بمقتضى ظهير 9 جنبر 2001 والذي تم استبداله بمؤسسة الوسيط بمقتضى ظهير 17 مارس سنة 2011، وقد اعتمدت الوساطة أيضا في ميدان الشغل، حيث اعتمدت لمساعدة أطراف العلاقة الشغلية للحد من النزاعات الجماعية وتسوية كافة نزاعات الشغل.

وقد امتدت الوساطة الى الميدان الجنائي، ففي فرنسا ظهرت العديد من التجارب الخاصة بالوساطة الجنائية بمبادرة من بعض وكلاء الجمهورية الفرنسية، غير انه ابتداء من سنة 1993 اصبحت الوساطة تجد سندها في قانون الاجراءات الجنائية .

المطلب الاول: ماهية الوساطة

ما كان للطرق البديلة لحل النزاعات أن تحظى بكل هذا الاهتمام الذي وصفه البعض بالثورة في الميدان القضائي، وأن تجذب إليها أطراف الخصومات، وتصرفهم مساطر التقاضي العادية أمام المحاكم لو لم تكن تتميز بخصائص ايجابية (الفقرة الثانية). فما هو المقصود بالوساطة وكيف ظهرت هذه المؤسسة (الفقرة الاولى).

الفقرة الاولى: مفهوم الوساطة

الوساطة لغة: مأخوذة من كلمة وسط بفتح السن، ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه كقولك قبضت الحبل، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف مكان ومن ذلك جلست وسط القوم أي بينهم، وفي الحديث أتى الرسول صلى الله عليه وسلم وسط القوم أي بينهم ووسط الشمس توسطها في السماء والوسط من كل شيء أعده ومن قوله تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطا " والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين أي عمل الوساطة بين الرديء والجيد.

والوساطة اصطلاحاً هي: "تدخل في نزاع أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز، حيادي ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار، وذلك بهدف مساعدتهم على

الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم. كما يمكن تعريف الوساطة عموماً بأنها وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات، يقوم بها شخص يسمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة في سبيل التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم.

تعرف الوساطة باللغة الانجليزية **MEDIATION** وهي عبارة عن وسيلة من الوسائل القانونية البديلة والتي تستخدم في حل النزاعات ويتم اللجوء إليها بعد اتفاق أطراف النزاع على استخدامها للوصول إلى مناسب.

كما عرف قاموس لاروس "الوساطة بأنها الوسيلة التي تستهدف الوصول إلى اتفاق «أي أن الوساطة هي مصدر للاتفاق، فالأطراف أحرار في تنظيم الوساطة بالطريقة التي ينتظرونها، فالوسيط ليس قاضي وليس محكم أي المساعد الذي يبقى هدفه الأساسي هو تسهيل المفاوضات بين الأطراف من أجل الوصول إلى حل فيما بينهم.

معظم القوانين لم تعط تعريف للوساطة وتركت ذلك للفقه على اعتبار أن مهمة وضع التعاريف هي مهمة فقهية بامتياز باعتبار أن المصطلحات تتغير بتغير الأزمنة والأوضاع، إلا أن المشرع المغربي، وبموجب الفصل 327-56 من قانون المسطرة المدنية يتضح أنه عرف اتفاق "الوساطة بأنه هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تضمين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لانتهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد".

ويلاحظ من خلال هذا التعريف بأن الوساطة بمثابة عقد ولكي ينتج هذا العقد كافة أركانه ينبغي أن تتوفر فيه أركان العقد من أهلية وإرادة ومحل وسبب، وأن هذا التعريف تحدث عن وسيط يكلف بمهمة تسهيل إبرام الصلح سواء لانتهاء نزاع حاضراً أو مستقبلاً مما يستفاد من كل هذا أن الأطراف المتعاقدة يمكن لهم أثناء إبرام العقد تحديد وسيط ليفض النزاع الذي يمكن أن ينشأ مستقبلاً.

وعليه يمكن القول إن الوساطة وسيلة اتفاقية بامتياز، فالحرية التعاقدية تترك للشخص مرونة شبه كاملة، ماعدا في حالة وجود نظام قانوني يطبق على مجموعة من صور الوساطة النوعية أو الخاصة أو مخالفة مقتضيات النظام العام والآداب العامة.

وأما الوساطة القضائية، فإن القاضي يقوم بدور جوهري فهو الذي يقترح سلوك الوساطة، وهو الذي يحدد الوسيط ويسلمه رخصة في حالة ما إذا كان معيناً من قبل جمعية كما أنه يحدد اعتبار الوسيط، كما أن القاضي يمكنه أن ينهي الوساطة في كل لحظة، ثم تحرير محضر استماع ثبت فيه نجاح الوساطة أو فشلها.

وعليه يمكن القول أن الوساطة هي عملية بناء أو إعادة بناء بين الأفراد بتدخل شخص ثالث هو الوسيط، الذي لا يملك سلطة اتخاذ القرار، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات سرية، وإدارة الصراع بين أطراف الخصومة قصد إيجاد حل ودي للخلاف، يرضي جميع الأطراف من خلال الحوارات المستمرة الدائرة بينهم بمساعدة هذا الأخير.

وبتعبير آخر تبقى الوساطة هي وقت الاستماع والتفاوض وتبادل الحوارات التي تمكن بتدخل شخص ثالث، مؤهل نزيه ومحايد هو وسيط من استعادة التواصل وخلق مناخ من الثقة بين الأفراد للوصول إلى اتفاق حول خلافاتهم ومعالجة القضايا المتصلة بنزاعاتهم الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الحقيقية لجميع الأطراف¹.

أما الوساطة الجنائية فانها اجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناء على اتفاق الاطراف بموجبه يحاول شخص ثالث البحث عن حل للنزاع المثار بين الضحية والجاني ودون فرض أي قرار عليهم ، كما يقصد بها أيضا بكونها نظام يستهدف الوصول الى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية². ما يهمننا نحن هو الوساطة داخل الفضاء السجني، فالوساطة بهذا الفضاء ستؤدي الى ضمان الحق والسلامة لجميع أطراف النزاع وترجع كفة المقاربة الادماجية عن طريق تسوية ودية ولجميع الاطراف وذلك من خلال اكتساب المصادقية، وتجنب الضغط وتقويم السلوك.

فالوساطة داخل الفضاء السجني وسيلة قانونية بديلة تستخدم في فض النزاعات البسيطة التي لا تهدد أمن وسلامة الساكنة السجنية، ولا تلزم أحد في التقييد بالنتائج المرتبطة بها بل يمكن استبدالها بوسائل أخرى.

الفقرة الثانية: خصائص الوساطة داخل الفضاء السجني

ما كان للطرق البديلة لحل النزاعات أن تحظى بكل هذا الاهتمام الذي وصفه البعض بالثورة في الميدان القضائي، وأن تجذب إليها أطراف الخصومات، وتصرفهم مساطر التقاضي العادية أمام المحاكم لو لم تكن تتميز بخصائص إيجابية، وهكذا فالوساطة داخل الفضاء السجني تمتاز بعدة خصائص يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: السرعة

يلعب عامل الوقت الذي يتطلبه إيجاد الحل النهائي لأي نزاع دوراً هاماً في تحديد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي أو الوسيلة البديلة المعتمدة للتسوية الودية، ولهذا نجد في مقدمة ما يؤخذ على القضاء الرسمي للدولة المدة الطويلة التي يستغرقها الفصل في القضايا، حيث يبقى أطرافها رهائن لإجراءات بطيئة.

¹ عادل علي المناع: "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 20 ديسمبر 3002 مجلس النشر العلمي، الكويت، ص 23.

² محمد بنيس: الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية سيدي محمد ابن عبد الله فاس ، 2016 ص 2

فالنزاعات داخل الفضاء السجني إذا لم تعالج بسرعة تصبح مستعصية وخارجة عن السيطرة أحيانا، وهو ما يؤدي إلى إلحاق أضرار وبالتالي الاخلال بالأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية. ومن هنا تأتي أهمية الميزة التي تمتاز بها الوساطة، وهي سرعة الحسم في النزاع، والذي تتم تسويته في آجال قصيرة قد تكون قياسية في بعض الأحيان بحيث لا تتعدى ساعات معدودة. وانطلاقا مما سبق يتجلى واضحا بأن السرعة في تسوية النزاعات تعتبر خاصية إيجابية في الوساطة داخل الفضاء السجني، تغري الأطراف باختيارها واعتمادها.

ثانيا: السرية

تمتاز المسطرة في الوساطة بالفضاء السجني بضمان السرية التامة لكل ما يجري خلالها والحفاظ على أسرار الحياة الخاصة، والتي يؤدي إفشاؤها أمام المحاكم إلى تعميق الخلافات وتأجيج النزاع. وتحافظ الوساطة على هذه السرية مهما كانت النتيجة سواء كانت إيجابية وانتهت بالتسوية الودية، أو كانت سلبية وتعدرت هذه التسوية. وهذه الميزة لا توفرها الدعوى القضائية، التي لها ميزة أخرى مناقضة لها تماما وهي العلنية.

ثالثا: المرونة

من أهم الخصائص التي تنفرد بها الوساطة داخل الفضاء السجني، تلك المرونة الكبيرة التي تميزها عن الدعوى القضائية، وتتمثل هذه المرونة في حرية اختيار الوسيط من طرف الأطراف، وفي الحرية التامة التي يتمتع بها الوسيط، فالوسيط لا يتقيد بأيّة شكلية مسطرية، ولا أية وسائل إثبات معينة.

ومعلوم بأنه كلما كان الوسيط حرا طليقا من القيود والإجراءات المفروقة في التعقيد والشكليات، كلما كان بإمكانه الوصول إلى حلول توفيقية تحظى برضا الأطراف.

رابعا: مشاركة الأطراف في حل النزاع

تتطلب الوساطة السجنية الحضور الشخصي لأطراف النزاع ومشاركتهم في كافة أطوار الإجراءات، وهو ما يتيح لهم فرصة القيام بمكاشفة ومصارحة تامتين لبعضهم البعض، ويمكنهم من تفريغ كل المؤاخذات المتبادلة، ومن تهدئة النفوس والخواطر ثم النفوذ إلى جوهر النزاع في جو أقل عدوانية إن لم يكن أخويا وحميميا في بعض الأحيان.

وحضور الأطراف ومشاركتهم بهذا الشكل، يتيح إمكانية حصر النزاع في أضيق الحدود أولا، وكذا فرصة تقديم عروض وتنازلات متبادلة، الشيء الذي يمهد الطريق إلى الوصول إلى حل يرضي الأطراف جميعا.

خامسا: انخفاض التكلفة وتخفيف العبء على القضاء

يلاحظ بأن الرسوم القضائية، وأتعاب المحامين، وأجور باقي مساعدي القضاء والتي ما فتئت تعرف ارتفاعا مستمرا أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على المتقاضين، ولهذا أصبح لزاما البحث عن بدائل لمواجهة كلفة الخدمات القضائية والسعي لتخفيضها، وهو ما تحققه الوساطة في حل النزاعات والتي لا

تستوفي أية رسوم عنها لفائدة الدولة، كما أن بعض الأنظمة القضائية توفر خدمات هذه الوسيلة بالمجان في مجال النزاعات، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة السجنية.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن بعض المؤسسات المشابهة لها

يمكن القول أن هناك تشابه بين الوساطة وبعض المؤسسات كالتحكيم، الصلح والتوفيق، فهدف هذه المؤسسات هو تحقيق نوع من السلم الاجتماعي من خلال التوفيق بين الأطراف المتنازعة وبالتالي التقليل من النزاعات التي يمكن أن تعرض على القضاء، إلا أن هناك اختلافات فيما بينها:

التوفيق: هو آلية أخرى مفتوحة أمام أي شخص من أجل الوصول إلى حل سلمي في حالة النزاع، مادام أن هدف التوفيق هو تسوية النزاعات بين الخواص، بمعنى أن الموافق يسعى في مهمته إلى تسهيل التسوية الودية للخلافات المتعلقة بالحقوق يكون للخواص حرية التصرف فيها بعيدا عن أي مسطرة قضائية، وتكمن أهمية التوفيق فيما يمنحه من امتيازات لاسيما فيما يتعلق بالسرعة والتبسيط بالإضافة إلى التكلفة المتوسطة لهذه المسطرة¹.

وهناك مجموعة من القواعد المشتركة بين التوفيق والوساطة، فهذه الوسائل تعتبر من الوسائل البديلة أو المكملية للعدالة، بالإضافة إلى أنها من الوسائل الاتفاقية، غير أن الاختلاف الأساسي يتجلى في الآثار المترتبة عن القرار المتخذ من قبل الموفق على ذلك المتخذ من قبل المحكم، ففي الحالة الأخيرة يتمتع قرار المحكم أو الوسيط بحجية في مواجهة الأطراف، فهو بمثابة عمل قضائي عند تذييله بالصيغة التنفيذية، في حين أنه في حالة المقترحات التي يقدمها الموفق أو الوسيط ينبغي أن يتم قبولها من قبل الأطراف فهذا الاتفاق هو الذي يجعله صحيحا ومتممعا بالقوة الملزمة باعتباره عقدا.

ويبقى الاختلاف الأهم بين الوساطة والتوفيق يتمثل في كون أن التوفيق يمكن أن يتم البحث عنه فقط بين أطرافه بدون تدخل الغير في حين أن الوساطة تقتضي تدخل الغير، كما أن التوفيق لا يمكن الموفق من وثيقة تتضمن نموذجا للحل الذي يعتقد أنه الجيد بينما في الوساطة يقوم الوسيط بناء على مسطرة معينة باقتراح الحل، فالتوفيق مسطرة تعاقدية ووسيلة لتفادي الدعوى وبالتالي مرحلة في اتجاه إبرام الصلح.

وبالرجوع إلى موضوع دراستنا يمكن القول أن مؤسسة التوفيق لا وجود لها داخل المؤسسات السجنية من الناحية التنظيمية، لكن من الناحية العملية يمكن القول أن هذه المهمة يقوم بها السجناء فيما بينهم خاصة المتواجدين بغرف جماعية حيث أنه في حالة نشوب نزاع أو شجار بين السجناء يتدخل أحد السجناء من أجل محاولة تفادي تطور النزاع إلى ما لا يحمد عقباه وانفلات الأمور عن السيطرة، بحيث يحاول التوفيق بينهما ومصالحتهما خاصة إذا كان سبب النزاع بسيطا، وهناك مجموعة من

¹عبد الرحمان الشرقاوي: التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملية أو البديلة، طبعة منقحة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

النزاعات يتم حلها بهذه الطريقة ولا يتم اخبار المسؤولين عن تسيير المؤسسات السجنية (المدير، رئيس مصلحة الامن والانضباط ، رئيس الحي وموظف الحي)، وبالتالي يمكن القول انه رغم عدم وجود تنظيم قانوني لهذه المؤسسة داخل الفضاء السجني الا انه من الناحية العملية فهي تعرف تواجد داخل الاحياء السجنية وتعمل على القليل من النزاعات التي يمكن ان تعرض على مدير المؤسسة والذي بدوره يعيّلها على القضاء لاتخاذ المتعين بشأنها.

الصلح : طبقا للقاعدة المعروفة بأن "الحل الودي سيء خير من دعوى جيدة" هذه القاعدة تجد تطبيقا واسعا لها من خلال عقد الصلح الذي يمكن الاطراف من انتهاء الخلاف الذي يعترضهم دون الرجوع الى القاضي¹.

وقد تم تطوير الصلح بشكل أساسي في المادة التجارية والاجتماعية لينتقل بذلك الى المادة الجنائية، إذ أنه من المعلوم أنه في القوانين الجنائية لا يكون الصلح أو التصالح المجني عليه (المتضرر من الجريمة) مع الجاني بمقابل أو دونه أي أثر سواء على إقامة الدعوى العمومية الذي يظل معقودا للنيابة العامة ان هي أقيمت قبل ابرام الصلح.

الآن هذا الاصل خضع لمجموعة من الاستثناءات حيث اجازت المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية امكانية ابرام عقد الصلح بين المتهم والمجني عليه والذي غالبا ما يكون جهة ادارية (كالمندوبية السامية للمياه والغابات، ادارة الضرائب وغيرها من الادارات العمومية)

لقد حدد المشرع المغربي في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجرائم التي يمكن سلوك مسطرة الصلح في شأنها وهي الجرح المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، ومسطرة الصلح تتم بناء على طلب طرفي الخصومة سواء كان المتضرر نفسها أو المشتكي به أو بناء على اقتراح من وكيل الملك قبل إقامة الدعوى العمومية². لهذا لا بد في البداية من التعرف على نطاق الصلح قبل التعرف على مسطرة الصلح وطريقة إجرائها وأطرافها والآثار التي تترتب عليها.

كما نصت المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على طرفين اثنين يتولى مهمة إجراء الصلح بينهما هما المتضرر والمشتكى به، وقد انصرفت نية المشرع حسب مقتضى المادة 41 ق.م.ج إلى عدم إقحام النيابة العامة في الموضوع حتى لا يكون ثمة تأثير خاصة وأن فئة عريضة من المتقاضين هم أميين، ولأجل هذه الغاية لم يخضع المشرع هذه المسطرة لتدخل النيابة إلا في الصلح في المخالفات وترك المبادرة للطرفين

¹عبد الرحمان الشرقاوي: التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملّة او البديلة، طبعة منقّحة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص، 266.

²محمد عبد النباوي: "الصلح الجنائي"، بحث مقدم إلى ندوة الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى بالعيون، يومي 01 - 03 نونبر 3001، مطبعة ألمنية، الرباط، ص 84.

معا، ويؤكد هذا التفسير اشتراط إنجاز هذه المسطرة قبل إقامة الدعوى العمومية [أي بمجرد إحالة محضر الضابطة القضائية على النيابة العامة، فمن خلال هذا المقتضى يتضح أن مسطرة الصلح تتضمن طرفين، وكذلك تعتبر حضورية، على اعتبار أن الطرفين يجب أن يحضرا أو على الأقل المشتكى به لأن المشتكى قد يتغيب خاصة في الحالة التي يدلي فيها بتنازله لذلك لابد من إبراز من هو المتضرر ومن هو المشتكى به. انطلاقا من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، يتضح أن الصلح قد يتم بصورة تلقائية، يطلب بمقتضاه أحد الطرفين من وكيل الملك تضمين مضمونه داخل محضره في حالة أخرى قد يكون وكيل الملك هو صاحب المبادرة في اقتراح الصلح.

حيث بمقتضى المحضر الذي يطلب بمقتضاه أحد الطرفين من وكيل الملك تضمين مضمونه داخل محضر يحق للمشتكى أو المشتكى به بمراضاة الطرف الآخر ومحاولة التوصل معه إلى صلح بشأن الجريمة التي ارتكبها الطرف الثاني في حق الطرف الأول وذلك مع مراعاة شرطين:

الشرط الأول: أن يقضي التكييف القانوني للجريمة المراد إنجاز الصلح بصدها إلى جنحة معاقب عليها بالحبس سنتين أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

الشرط الثاني: أن يتم تقديم طلب من أحد الطرفين المتضرر أو المشتكى به إلى وكيل الملك يتعلق بتضمين الصلح الحاصل بينهما داخل محضر قبل إقامة الدعوى العمومية، وبصرف النظر عن الإشكالية التي سيطرحها هذا الشرط في الواقع العملي فإنه لا يمنع الطرفين من إبرام الصلح والدعوى العمومية راجعة أمام المحكمة مادام من حق المشتكى تقديم تنازل عن شكاية النيابة العامة التي تقدم ملتصقا في هذا الموضوع يؤدي إلى وقف سير إجراءات الدعوى العمومية.

في الواقع العملي لا يمنع الطرفين من إبرام الصلح والدعوى العمومية راجعة أمام المحكمة مادام من حق المشتكى تقديم تنازل عن شكايته للنياية العامة التي تقدم ملتصقا في هذا الموضوع يؤدي إلى وقف سير إجراءات الدعوى العمومية ما لم تكن المحكمة قد بثت فيها بحكم نهائي وإن لم تكن قد أشارت إليه هذه المادة 372 من ق.م.ج بصراحة كوسيلة لإنهاء الدعوى العمومية.

ويفهم من نص الفصل 41 من ق.م.ج. أن التراضي والاتفاق على الصلح بين المشتكى والمشتكى به يظل دون أثر قانوني ما لم يقدم أحد الطرفين أو هما معا طلبا إلى وكيل الملك بتضمين هذا الصلح في محضر، وهذا يعني أن اتفاقهما لا يصبح نهائيا إلا بعد موافقة وكيل الملك مع عدم تراجع أحد الطرفين أو هما معا عن هذا الصلح، وعلى هذا الأساس فإن اتفاق الطرفين على الصلح لا يعتبر نهائيا بل يظل مرهونا بموافقة وكيل الملك على محضر الصلح.

وانطلاقا من نص المادة 41 من ق.م.ج يفهم أن عرض اتفاق الصلح على وكيل الملك لتحريره في

محضر يحتمل فرضيتين :

الفرضية الأولى : وهي عدم الموافقة على الصلح أي رفضه، وهذه الفرضية مستبعدة في ظل حضور شروط الاتفاق على الصلح وسبب مزايا الأخير في التخفيف من العبء الذي يتحمله جهاز النيابة العامة، وفي تحقيق السرعة في حل النزاعات عبر اشتراك الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لها.

الفرضية الثانية : وهي عدم التراجع عن الصلح : وفي هذه الحالة وفي غياب تراجع أحد الطرفين أو هما معا عن اتفاق الصلح، يحرر وكيل الملك بحضورهما وحضور دفاعهما محضرا يتضمن ما اتفقا عليه، ولا نرى هنا ضرورة في الحضور الشخصي للمشتكى والمشتكى به ويكفي في حضور دفاعهما، بمقتضى توكيل خاص بإجراء الصلح.

ومن جهة أخرى اقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد أن يكون وكيل الملك هو صاحب المبادرة في إجراء الصلح عبر اقتراحه على المشتكى به ولم يضع المشرع هذه المبادرة في صيغة الوجوب بل تركها خاضعة لاجتهاده المطلق وقيدتها في حالتين :

* الحالة الأولى : عدم حضور المتضرر أمام وكيل الملك ووجود تنازل مكتوب صادر عنه ضمن وثائق الملف.

* الحالة الثانية : حالة عدم وجود مشتكى.

هنا لوكيل الملك الحق في إجراء الصلح مع المتهم يتضمن أداء نصف الحد الأدنى للعقوبة أو إصلاح الأضرار الناجمة عن أفعال وحالة موافقة المتهم يتم تضمين شروط الصلح في محضر قانوني.

وسواء تعلق الأمر بمحضر الصلح الذي يطلبه أحد الطرفين أو يكون وكيل الملك هو صاحب المبادرة في اقتراحه الصلح، فإن صحة هذا المحضر من الناحية الشكلية يجب أن تتضمن إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة. وأن يحمل توقيع المتضرر والمشتكى به إلى جانب توقيع وكيل الملك في حالة الصلح الذي يطلبه الطرفين من وكيل الملك تضمينه في محضر، وأن يتضمن محضر نفس الإشعار للمشتكى به أو المشتبه فيه أو لدفاعه، وأن يحمل توقيع المشتكى به أو المشتبه فيه إلى جانب توقيع وكيل الملك في حالة الصلح المقترح من طرف هذا الأخير، غير انه يظل دور المحكمة في صفة رئيسها هو أهم دور داخل مسطرة الصلح.

ج- التصديق على الصلح من طرف رئيس المحكمة الابتدائية

تعتبر مرحلة مهمة في مسطرة الصلح، وفيها يتخذ صبغته النهائية ويكتسب قوة نفاذه، فعند ما ينتهي وكيل الملك من تحرير محضر الصلح، يأمر بإحالاته على رئيس المحكمة الابتدائية للمصادقة عليه بغرفة المشورة، وتعتد هذه الغرفة جلساتها برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين ودفاعهما، أو حضور طرف واحد عندما يتعلق الأمر بالاستناد الوارد بالفقرة الثامنة من المادة 41 من ق.م.ج، والملاحظ هنا عدم النص على حضور كتابة الضبط أثناء انعقاد جلسات غرفة المشورة، والأمر هنا ربما يكون مجرد إغفال لأنه لا بد لكل جلسة من كاتب للضبط لتدوين ما راج من مناقشات بالجلسة وتسجيل حضور الأطراف ودفاعهم، وتنتهي مرحلة التصديق على الصلح بصدور أمر قضائي عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفته رئيس لغرفة المشورة بالمصادقة على محضر الصلح المحرر من طرف وكيل الملك الأمر القضائي نهائي وغير قابل لأي طعن كيفما كان نوعه.

وهذا ما يبرر لنا أن الصلح له عدة آثار في مراحل المختلفة، أهمها الآثار المترتبة على السير العادي للدعوى العمومية.

من كل ما تقدم يمكن القول أن الصلح يمكن ان يطبق داخل المؤسسات السجنية وتحت اشراف السيد وكيل الملك في اطار مؤسسة الصلح التي تم التطرق اليها اعلاه ، كما انه وفي بعض المخالفات البسيطة يمكن لمدير المؤسسة السجنية أو رئيس مصلحة الامن والانضباط أو رئيس الحي القيام بمهمة الصلح بين السجانين المتنازعين ويضمن هذا الصلح في سجل معد لهذه الغاية وبالتالي يلاحظ ان الصلح داخل المؤسسة السجنية سواء الصلح الاداري الذي يقوم به الطاقم العامل بالمؤسسة السجنية (مدير المؤسسة رئيس مصلحة الامن والانضباط رئيس الحي) او الذي يتم تحت اشراف جهاز النيابة العامة وبالتالي التقليل من المنازعات التي يمكن ان تعرض على المحاكم والتي ستستغرق وقتا طويلا لبلت فيها نظرا لارتفاع القضايا المعروضة

التحكيم : في ظل تعقد النزاعات وضرورة حلها بسرعة فائقة ، فان التشريع والقضاء في العديد من الدول سمحوا بإمكانية تسوية العديد من النزاعات عن طريق التحكيم¹.
فالتحكيم هو تسوية شخص او أكثر لنزاع عهد به اليه للفصل فيه، باتفاق مشترك أو انه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية على الفصل في المنازعة التي ثارت بينهما عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، اذن فالتحكيم مسطرة سهلة تسمح بتسوية النزاع دون اللجوء الى المحاكم.

وقد عرفت مؤسسة التحكيم منذ القدم كما أكد على ذلك الفقه، حيث ذهب الى أن المحكمين كان يتم اختيارهم من أجل التسوية أكثر من الحكم ، ولتحقيق العدالة².
ومن خصائص التحكيم نجد انه تعاقدية، قضائية؛ وقد عرفت المادة 306 من قانون المسطرة المدنية المغربي التحكيم بأنه " حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الاطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم ".

من كل ما سبق يمكن القول ان التحكيم بدوره يهدف الى تسوية ودية للنزاع سواء قبل عرضه على القضاء ام اثناؤه، الا انه يلاحظ ان النزاعات التي تعرض على المحكمين يكون لها ارتباط بالميدان التجاري والمدني والمعاملات حيث غالبا ما يتم الاتفاق مسبقا على الهيئة التي يمكن ان تبث في النزاع في

¹ إن التحكيم من بين أهم الآليات القانونية التي تقترب من الوساطة، حيث يعتبر وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحكيم بطرف ثالث - محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختاره الطرفان، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما.

² عبد الرحمان الشرقاوي: التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكتملة او البديلة ، طبعة منقحة ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، ص 274،

حالة حدوثه مستقبلا، لكن في ميدان الجنائي والمؤسسات السجنية على وجه الخصوص لا وجود للتحكيم داخلها خاصة فيما يتعلق بالنازعات التي تقع بين السجناء فيما بينهم.

المبحث الثاني: مدى نجاعة الوساطة داخل الفضاء السجني وفاق تطبيقها

تعتبر التجربة الفرنسية في موضوع الوساطة الجنائية، من أهم النماذج اللاتينية، حيث ظهرت فيها على مستوى الممارسة في الثمانينات بفضل جرأة النيابة العامة والمساهمة القوية لجمعيات مساعدة الضحايا والمراقبة القضائية، مما جعل المشرع يتدخل لتقنينها سنة 1993،

سوف نتناول الوساطة من خلال القانون المنظم لتسيير المؤسسات السجنية بالمغرب (المطلب الاول) ثم نتناول مدى نجاعة وفعالية الوساطة في الحد من كثرة اللجوء الى القضاء (المطلب الثاني)

المطلب الاول: محددات الوساطة في القانون المنظم للسجون بالمغرب

كما قلنا سابقا فان الوساطة "أصبحت تلعب دورا مهما في الحياة الانسانية وعرفت جميع مناحي الحياة نظرا لدورها البارز في التقليل من النزاعات والوصول الى حلول توافقية، وللوساطة محددات أساسية لا بد منها بحيث لا بد من وجود كل الوسيط والضحية والجاني (الفقرة الاولى) ، بالإضافة الى توفر مجموعة من الشروط (الفقرة الثانية) ، الا انه بالرجوع الى القانون المنظم للسجون وبعض القوانين العربية نجدها لم تهتم لمسألة الوساطة داخل الفضاء السجني ، حيث انه من خلال قراءتنا للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بالمغرب 23.98 لم نجد مادة صريحة تنص على الوساطة ، الا انه بالرجوع للمادة 74 من هذا القانون، نلاحظ انها تنص على نوع معين من الوساطة هو حرص الموظف على الحفاظ على علاقة المعتقل وتحسينها كلما تبين أن في ذلك فائدة له ولعائلته وذلك لتسهيل إعادة الإدماج بعد الإفراج عنه.

كما نجد الدليل المتعلق بالعمل الاجتماعي داخل المؤسسات السجنية ينص صراحة على الوساطة داخل الفضاء السجني حيث نظمها واسند للمشرف الاجتماعي مهمة القيام بالوساطة.

وبالنظر الى التطورات التي شهدتها المغرب خاصة ما بعد دستور 2011 فقد عملت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على طرح مسودة مشروع قانون تدبير المؤسسات السجنية من أجل ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)¹ وبهذا تطرقت المادة 203 الى " تعمل ادارة المؤسسة السجنية على تدبير النزاعات وفق الاليات البديلة للملائمة لكل حالة على حدة ".

¹ المادة 38 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على انه " تشجع ادارات السجون على الاستعانة قدر المستطاع باليات منع نشوب النزاعات او الوساطة او اي الية أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات ".

الفقرة الاولى: أطراف الوساطة داخل الفضاء السجني

تتجلى الاطراف الاساسية للوساطة داخل الفضاء السجني في الضحية والجاني والوسيط؛
يعتبر الضحية من أهم أطراف الوساطة داخل الفضاء السجني نظرا لان تعويض الضحية من أولويات الوساطة، حيث يمكن اعتبارها حق من حقوق الضحايا، وبذلك إذا كان علماء الضحايا اهتموا بدور الضحية في ارتكاب الجريمة فان الباحثين في الوساطة الجنائية ركزوا على دورها الفعال والايجابي في حل النزاع خاصة في وسط مغلق كالسجن حيث تكثر الشجارات والنزاعات لأتفه الاسباب، لان السجناء لم يختاروا التعايش فيما بينهم لكن فرض عليهم العيش في تلك الظروف نظرا لمخالفتهم لأوامر المشرع.

كما يعتبر الجاني من الاطراف الاساسية في اجراء الوساطة الجنائية، فلفظ الجاني يدل على الشخص الذي قام بنفسه بارتكاب جميع عناصر الجريمة وهو بالتالي يختلف عن المتهم الذي يعتبر كل شخص وجه اليه الاتهام، وعن المشتبه فيه الذي يعني كل شخص قدمت بشأنه شكوى ويجري في حقه بحث لتقوية دلائل اتصاله بالجريمة، وفي الحقيقة مصطلح الجاني هو الصالح للوساطة، نظرا لدخول الشخص في اجراءات الوساطة حيث يفترض اعترافه بارتكاب الجريمة والجاني في الوساطة الجنائية من المفترض فيه توفره على مجموعة من الشروط والتي تتمثل في أن يكون معروفا ومعينا، وأن يكون متمتعا بالأهلية القانونية والمحددة في 18 سنة شمسية كاملة، وان يعترف بارتكاب الجريمة بارادة سليمة دون إكراه أو تدليس.

الوسيط : يعتبر الوسيط جوهر الوساطة وهو ذلك الطرف الثالث الاساسي الذي يتدخل بين الطرفين (الضحية والجاني) لتسوية النزاع بينهما بطريقة ودية ورضائية، وقد اسندت هذه المهمة طبقا لدليل مساطر العمل الاجتماعي الى المشرف الاجتماعي بالمؤسسة السجنية باعتباره صلة وصل بين السجين والعالم الخارجي، فهو الذي يسهر على تتبع وضعية السجين منذ دخوله المؤسسة الى حين مغادرته لها، ونظرا للدور الذي تقوم به مصلحة العمل الاجتماعي ونظرا للاحترام الذي يتميز به المشرف الاجتماعي داخل المؤسسة حيث يربط علاقات طبيعية مع السجناء والموظفين وبالتالي فهو الشخص المؤهل للقيام بهذه المهمة الى جانب الاختصاصي النفسي وتنسيق مع رئيس مصلحة الامن والانضباط لمعرفة كل النزاعات والتقارير التي تحال على هذا الاخير الذي ينبغي أن يعلم المشرف الاجتماعي وذلك من أجل اجراء مقابلة مع الاطراف واستدعاء الشهود لفهم المشكل من اجل اقتراح الحلول لفض النزاع واقتراحه على الاطراف المتنازعة، فاذا تم التوصل الى اتفاق نهائي يحضر محضر فض النزاع من طرف لجنة الوساطة وادراج هذا الاتفاق في الملف الاجتماعي للسجين، اما اذا لم يتم التوصل الى صلح فان القضية

تعرض على لجنة التأديب برئاسة مدير المؤسسة من أجل البت في النزاع مع اشعار السيد وكيل الملك بالاجراءات المتخذة واحالة الملف عليه لاتخاذ ما يراه مناسبا من الناحية القضائية¹.

الفقرة الثانية: شروط الوساطة

لكي تقوم الوساطة الجنائية لابد من توفر مجموعة من الشروط ولكن قبل ذلك لا بد من وجود شكاية من طرف الضحية قد وصلت إلى رئيس مصلحة الامن والانضباط وأن يكون كذلك الجاني معروف، ذلك مناسب

وبالتالي فان من أهم الشروط التي تتطلبها الوساطة هي ان تحقق الاهداف المرجوة منها والمتمثلة

في :

اصلاح الضرر الذي اصاب الضحية : والضرر الذي يمكن ان يلحق الضحية داخل الفضاء السجني هو اما سرقة بعض اغراضه (الملابس ، السجائر الاكل) او تعرضه للسب والشتم وغيرها من التصرفات التي يعرفها الفضاء السجني

وضع حد للاضطراب المترتب على الجريمة : اي وضع حد لأي سلوكيات سلبية يمكن ان تؤدي الى الاخلال بالأمن والسلامة داخل الفضاء السجني كالشجار ، الاعتداء على السجناء او النفس

المساهمة في اعادة التأهيل : بما ان الهدف من العقوبة هو اعادة تأهيل السجين داخل المجتمع من خلال تلقيه مجموعة من البرامج التعليمية والتكوينية داخل الفضاء السجني فان الغاية من الوساطة هو تأهيل السجين ايضا من خلال التسوية الودية للنزاع حتي لا يتأثر ملفه الجنائي بالمخالفات وبالتالي حرمانه من مجموعة من البرامج التعليمية التي تهدف الى تقويم سلوكه

بالاضافة الى الاهداف المذكورة اعلاه، فان هناك شرط اساسي للوساطة ألا وهو رضائية الاطراف فالرضى عنصر اساسي لاي عملية كما سبق تبيانه في هذه المداخلة وبالتالي فموافقة الاطراف من المسائل المهمة لنجاح الوساطة.

المطلب الثاني: مدى نجاعة الوساطة في معالجة أزمة العدالة الجنائية

ان الحديث عن مدى نجاعة الوساطة الجنائية في معالجة أزمة العدالة الجنائية المغربية يطرح موضوع العدالة الجنائية للنقاش، الذي يكتسي أهمية على جميع الأصعدة، ويعتبر الأستاذ يوسف وهابي الحديث عن العدالة الجنائية بأنه "ذو شجون بل هو حديث كل العصور وما زالت البشرية منذ أن

¹ هناك ثلاث مراحل تسبق ابرام اتفاق الصلح، اذ نجد المرحلة التمهيدية وخلال هذه المحلة اما يتم تحريك مسطرة المتابعة او حفظ القضية او اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاع وبالتالي اللجوء الى الوساطة واحالة الاطراف على الوسيط الذي يقوم بدراسة الملف لتحديد العناصر الاساسية واسباب النزاع وبعدا يتم الاجتماع بالضحية والجاني كل واحد على حدة وهو ما يعرف بالمحلة الثانية اي جلسات الاستماع والتفاوض لنصل الى مرحلة اتفاق الوساطة والتوقيع على محضر الوساطة

وجدت تنشُد العدالة الجنائية وتسعى نحو تحقيقها، وقد أفرزها هذا السعي تراثا ضخما ممتدا في الزمان والمكان بمدارسه الفكرية ونظرياته الفقهية وعلومه الجنائية وتشريعاته التطبيقية، فالفكرة تحمل على ظهرها ماضيا ثقيلا حافلا وتعيش حاضرا متوثبا وتنتظر مستقبلا متحديا.

وقد أقر قانون المسطرة الجنائية المغربي الصلح بمفهوم المادة 41 منه كآلية من آليات العدالة التصالحية والذي يسعى لحل المنازعات المرتبطة بالمجال الجنائي كما أن دليل مساطر العمل الاجتماعي تطرق الى الوساطة كوسيلة للتقليل من النزاعات داخل الفضاء السجني الا أن هناك مجموعة من العراقيل على المستوى القانوني والواقعي، من هنا سوف نحاول أن نكشف عن مظاهر أزمة العدالة الجنائية (الفقرة الأولى) ثم الدور الذي يمكن للوساطة الجنائية أن تقوم به، وآفاق تطبيقها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر أزمة العدالة الجنائية

عندما نتحدث عن أزمة العدالة الجنائية، فإننا نتحدث عن الصعوبات والعراقيل التي تمنعنا من تطبيق الدور المنوط بها، حيث أن أغلب التشريعات المقارنة تعرف هذه الازمة ولو بشكل متفاوت، وخير دليل على ذلك ظهور الكثير من الاليات لمواجهةها، والمغرب بدوره عرف هذه الازمة وتتجسد مظاهرها في مظاهر موضوعية وأخرى مسطربة.

من أهم المظاهر الموضوعية نجد أزمة التجريم والعقاب، فالتجريم هو اضافة الصفة الجرمية على سلوك معين وبالتالي اخراجه من السلوك المباح الى المجرم ومن خلال القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وبموجب المادة 54 منه التي نصت على 15 خطأ تأديبا، ومن خلال قراءة هذه المادة يتضح أن المشرع السجني وضع لائحة حصرية للاخطاء التأديبية والتي في حالة ارتكابها من طرف السجين يعرض نفسه للمساءلة التأديبية والقضائية، كما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع وقع في خلط حيث قام بخلط ما هو خطأ تأديبي وما هو جريمة منصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي كالسرقة والهروب والاتجار في المخدرات واستهلاكها. وعموما يمكن القول ان المادة 54 من قانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ضمت أربعة أنواع من المخالفات تتضمن¹:

- ما يتعلق بالمعتقلين فيما بينهم وتضم: السرقة، احداث الفوضى والبلبله.
- ما يهم المعتقلين والموظفين: التهديد والقذف والسب والشتيم، اهانة موظف والاعتداء عليه، الاعتداء على سجين.
- ما يتعلق بالترويج للمسائل المحظورة: احداث خسائر في بناية المؤسسة، حيازة الهواتف النقالة والتفوق، حيازة او تناول او ترويج المخدرات.

¹ يونس الصالحي: شرعية التأديب داخل المؤسسات السجنية بين المواثيق الدولية وخصوصية المادة، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، 2020، ص 94

• ما يهم العصيان: الهروب او محاولته، الاضراب الجماعي، التمرد والمساهمة في كل حركة جماعية.

هذا التدخل التشريعي رغم انه حد من السلطة التقديرية لمدرء المؤسسات السجنية في ايقاع التدابير التأديبية، الا انه أدى الى تضخم في النصوص القانونية وخلق ما هو جريمة بما هو خطأ تأديبي ، وبالتالي سيؤدي الى الرفع من عدد القضايا المطروحة أمام جهاز النيابة العامة لان مدير المؤسسة السجنية وطبقا للمادة 71 من القانون المنظم للسجون في المغرب يحيل جميع المخالفات المرتكبة على جهاز النيابة العامة، حيث تنص على أنه " يجب على مدير المؤسسة السجنية عند وقوع أي حديث خطير يهدد أمن وسلامة المعتقلين أن يشعر فوراً وكيل الملك والسلطة المحلية ومدير ادارة السجون ، كما يجب عليه اشرار وكيل الملك بكل حالة هروب او محاولته ..."

وفي حالة الاخبار يقوم وكيل الملك بارسال عناصر الشرطة القضائية للاستماع الى السجين المخالف ليقرر بعدها اما الاستماع الى السجين وبالتالي الادانة او حفظ الشكاية ، وفي اعتقادنا فان الوساطة قد تشكل مرحلة وسطى بين الاستماع الى السجين (مرحلة الادانة) او حفظ الشكاية لذا ينبغي تفعيلها داخل الفضاء السجني الذي يعرف عدد كبير من المخالفات التي تحال على النيابة وهذا ما يتضح من خلال الجدول التالي الذي يبين عدد المخالفات التي تحال على النيابة العامة، ولم نلاحظ اي تدخل للوسيط وبالتالي رغم اقرار الوساطة داخل الفضاء السجني فهي غير مفعلة :

عدد المخالفات المحالة على النيابة العامة خلال سنتي 2019 المصدر تقرير المندوبية العامة لادارة السجون واعادة الادماج (انظر الموقع الرسمي للمندوبية العامة لادارة السجون واعادة الادماج)

الاعطاء	عددتها والمحالة على النيابة العامة
اعتداء وممارسة العنف	7264
اشياء محظورة	2399
عدم احترام القانون الداخلي	1287
احداث خسائر	520
احداث الضوضاء	615
عرقلة الانشطة	03
محاولة الفرار التحريض	05
التحريض افعال مخلة بالقانون	128
اخطاء أخرى	97

فمن خلال هذا الجدول يتضح ان هناك ارتفاع عدد القضايا المعروضة على انظار النيابة العامة، وعليه يستنتج ان هناك ضرورة ملحة من أجل تفعيل مؤسسة الوساطة داخل الفضاء السجني نظرا لارتفاع

عدد القضايا المعروضة على انظار القضاء رغم وجود تنصيص على ضرورة اللجوء الى الوساطة وفي اعتقادنا ان هذا الرقم الموهول هو الذي دفع بواضعي مسودة تدبير المؤسسات السجنية الى النص صراحة على ضرورة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات عوض اللجوء الى التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 55 من القانون المنظم للسجون حيث نلاحظ كثرة اللجوء الى تدبير الوضع بزناينة التأديب رغم المخاطر النفسية والاجتماعية للسجين الذي يخضع لهذا الاجراء وهذا ما يعرف بأزمة العقاب.

أما المظاهر المسطرية لأزمة العدالة فكما قلنا سابقا انها تتجلى في ارتفاع القضايا المعروضة على القضاء وخاصة جهاز النيابة العامة، مما يؤدي الى بطيء في الاجراءات نظرا كذلك لقلّة الامكانيات المادية والبشرية في مؤسسات العدالة الجنائية، اذ انه في بعض الحالات نجد ان دائرة قضائية تضم مؤسستين سجنيتين او ثلاثة ونظرا لارتفاع عدد الساكنة السجنية يصعب معالجة كل الملفات المحالة بالسرعة والدقة المتطلبة.

الفقرة الثانية: دور الوساطة في معالجة أزمة العدالة الجنائية داخل الفضاء السجني

ان الوساطة داخل الفضاء السجني والتي تشكل موضوع دراستنا تصنف عموما ضمن بدائل الدعوى العمومية التي من شأنها ان تلعب دورا مهما في معالجة الكثير من مظاهر أزمة العدالة الجنائية وهذا ما دفع بالهيئة الوطنية المكلفة باصلاح منظومة العدالة سنة 2013 إلى دعوة المشرع الى سن الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في الترسنة القانونية من اجل سياسة جنائية فعالة وناجعة. وقد حاولت وزارة العدل اقرار الوساطة من خلال مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية وذلك من خلال تناولها في اطار الصلح الذي يتم اقتراحه من طرف السيد وكيل الملك، كما سبق وقلنا أن المندوبية العامة لإدارة السجون اقرت لأول مرة بصفة صريحة في مسودة مشروع قانون تدبير المؤسسات السجنية بضرورة الالتجاء الى الوسيلة البديلة

وعليه يمكن القول انه في ظل ارتفاع عدد القضايا المعروضة على جهاز النيابة العامة والتي يكون مصدرها المؤسسات السجنية، فإننا نعتقد ان الوساطة يمكن ان تعالج بطريقة مباشرة البطء في الاجراءات وشكلياتها بالإضافة الى معالجة ضعف الامكانيات المادية والبشرية مما يحقق عدالة ناجعة ويساهم في عدم استنزاف الامكانيات المادية والبشرية وبالتالي ترك السلطة القضائية تهتم أكثر بالقضايا المهمة وبالتالي الحفاظ على الامن والنظام العام وحماية حقوق الافراد.

كما ان الوساطة تجعل السجين يتفادى اثار التدابير التأديبية والقضائية التي يمكن ان تتخذ في حقه في حالة عدم اللجوء الى الوسيط، اذ يمكن ان يخضع لتدبير الوضع بزناينة التأديب وبالتالي يوضع هذا الاجراء في ملفه الجنائي مما سيؤثر على سلوكه داخل المؤسسة السجنية بحيث سيحرم من المشاركة في الانشطة التعليمية والتكوينية التي يستفيد منها السجناء، وربما ينتقل من تصنيف الى اخر واقصى

حرمان هو تأثير هذا الاجراء على استفادته من العفو او الرخصة الاستثنائية¹. وعليه يمكن القول ان اتفاق الاطراف عن طريق الوساطة سيؤدي ايضا الى ادماجه وتأهيله داخل الفضاء السجني.

خاتمة :

الوساطة الجنائية من المؤسسات البديلة للدعوى العمومية التي تشكل في طياتها بعد تصالحي وانساني واجتماعي عميق، حيث تهدف الى حل النزاع بطريقة ودية ورضائية وتفاوضية من خلال شخص ثالث يسمى الوسيط والذي يتميز بالحياد والاستقلالية والكفاءة اللازمة لتسوية النزاعات وبالتالي الحفاظ على الامن والسلم الاجتماعي وتصلح الاطراف المتنازعة وبالتالي الوصول الى العدالة الناجعة التي تضمن مصالح الافراد لهذا :

- نأمل تطوير العدالة التصالحية بصفة عامة في الترسنة القانونية؛
- لتجاوز ازمة الوساطة ندعوا التشريعات العربية عامة والمشرع المغربي على وجه الخصوص لتقنين وتنفيذ جميع الوسائل البديلة للتخفيف عن الجهاز القضائي؛
- تقنين الوساطة سواء في قانون المسطرة الجنائية وقانون تدبير المؤسسات السجنية؛
- دعوة المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية المهتمة بالسجون ان تقوم بدورها في التحسيس بأهمية الوساطة مع مساهمتها في تكوين الوسطاء عن طريق ايام تحسيسية؛
- الوساطة كما هو معلوم تتطلب وجود وسيط يتميز بتكوين في مجموعة من التخصصات (القانون علم النفس علم الاجتماع علم التواصل وتقنيات ادارة تسوية النزاع) وبالتالي نأمل فتح تخصصات في الوساطة على صعيد الجامعات ومراكز التكوين المهني.

¹يونس الصالحي : شرعية التأديب داخل المؤسسات السجنية بين المواثيق الدولية وخصوصية المادة ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط ، 2020 ص 193

المراجع المعتمد عليها :

- عادل علي المناع: "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 20 ديسمبر 3002 مجلس النشر العلمي، الكويت،
 - عبد الرحمان الشرقاوي: التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكتملة او البديلة ، طبعة منقحة ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط
 - محمد بنيس : الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية سيدي محمد ابن عبد الله فاس ، 2016
 - محمد عبد النبوي: "الصلح الجنائي"، بحث مقدم إلى ندوة الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى بالعيون ن، يومي 01 - 03 نونبر 3001 ، مطبعة الأمانة، الرباط ،
 - محمد ناصر متيوي مشكوري: الوسائل البديلة لفض المنازعات، أشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص. بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين بفاس، يومي 4 و5 أبريل 3002 ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية والأيام الدراسية عدد 3 - 3004 ، ط. 1
 - يونس الصالحي : شرعية التأديب داخل المؤسسات السجنية بين المواثيق الدولية وخصوصية المادة ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط ،
- ### القوانين :
- القانون رقم 9.78 ، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.78.952 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1399 (18 أبريل 1979)؛ الجريدة الرسمية عدد 3473 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1399 (23 مايو 1979)، ص 1439. المتعلق بقانون المسطرة المدنية
 - القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
 - القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية